



أوجه الاتفاق و الاختلاف بين المضاربة في الفقه الإسلامي والودائع المصرفية
الباحث . أحمد حافظ عودة

Ahmed.udah2007@cois.uobaghdad.edu.iq

البروفيسور. رافد صباح عبد الرضا التميمي

rafid0074@coadec.uobaghdad.edu.iq

ملخص البحث : تم تقسيم هذه البحث إلى فصلين مقسمة إلى مباحث و مطالب ، تضمن الفصل الأول من البحث التعريف بماهية عقد المضاربة في الفقه الإسلامي و ذلك من خلال أربعة مباحث اختص الأول بتحديد مفهوم المضاربة و مشروعيتها و أقسامها ، و في المبحث الثاني تم عرض أركان المضاربة وشروط انعقادها و تضمن المبحث الثالث بعض أحكام المضاربة ولكن بعد البدء في بيان مفهوم المضاربة في البنوك الإسلامية، يجب التعرف على الوديعة في الفقه الإسلامي في الفصل الثاني ، وتعريفها في البنوك والمقارنة بين التعريفين، مع ذكر أقسام الوديعة في البنوك الإسلامية والتجارية .

كلمات مفتاحية : الاتفاق ، الاختلاف، المضاربة في الفقه ، الودائع المصرفية

Similarities and differences between speculation in Islamic jurisprudence and bank deposits

Researcher: Ahmed Hafez Odah

Ahmed.udah2007@cois.uobaghdad.edu.iq

Professor: Rafid Sabah Abdul-Ridha Al-Tamimi

rafid0074@coadec.uobaghdad.edu.iq

Research Summary: This research is divided into two chapters, each divided into topics and sections. The first chapter defines the nature of the speculation contract in Islamic jurisprudence, through four sections. The first section defines the concept of speculation, its legitimacy, and its categories. The second section presents the pillars of speculation and the conditions for its conclusion. The third section includes some of the rulings on speculation. However, after beginning to explain the concept of speculation in Islamic banks, it is necessary to identify deposits in Islamic jurisprudence in the second chapter, define them in banks, and compare the two definitions. It also includes mention of the categories of deposits in Islamic and commercial banks.

Keywords: agreement, disagreement, speculation in Islamic jurisprudence, bank deposits

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

حرص الإسلام حرصا بالغا على تنمية الإنسان وتنمية موارده الاقتصادية، ليعيش حياة طيبة كريمة، هائلة مليئة بالإنجاز والعمل الصالح الذي يؤدي ثماره مرتين، مرة في الحياة الدنيا ومرة في الحياة الآخرة، فالتنمية الاقتصادية في الإسلام مفهوم شامل واسع ، يستوعب كل ما يؤدي إلى الحياة الطيبة للإنسان الذي كرمه الله تعالى، وجعله خليفته في الأرض، وأمره بإصلاحها ونهاه عن السعي فيها بالفساد والخراب. ومن بين مصادر الفساد الربا، فهو مصدر للكسب غير المشروع لما فيه من أضرار بالغة وأخطار مدمرة، وأكل لأموال الناس



بالباطل، وتدمير لاقتصاديات الدول، فالمرابون عندما يحصلون على زيادة في أموالهم دون تعب، لن يتجهوا إلى طرق أخرى للكسب، مادامت أموالهم تزيد تلقائياً عند المدينين، لذلك حرمه الله تعالى في محكم تنزيله بقوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء: 29، كذلك إن الحياة الاقتصادية التي يعيش فيها المسلم تجبره على التعامل في حياته التجارية بمعاملات ربوية تخالف عقيدته، فهو يحار بين ما يأمره به دينه وما يشاهده ويمارسه من معاملات يحرمها دينه ومن هنا، فإن ضرورة إيجاد البديل العلمي، لما يمارس من أعمال بنكية ضرورة دينية لإنقاذ الناس من حمأة الربا، ذلك أن البنوك التجارية وإن كانت تقوم بدور فعال في الحياة التجارية والاقتصادية للمجتمع المعاصر بعد تطور عملية التبادل السلعي بين مختلف بقاع العالم من ناحية، واتساع عملية التبادل النقدي بين أفراد المجتمع من ناحية أخرى، إلا أن تعاملها بالفائدة الربوية المحرمة بنص الكتاب والسنة والإجماع أوقعت كثيراً من المسلمين في حرج التعامل معها وإيداع أموالهم فيها مخافة الله سبحانه وتعالى، وبدأت الأنظار تتجه نحو إيجاد البديل لهذه البنوك التجارية لتجنب الوقوع في الربا فكان البديل يتمثل في إيجاد بنوك مصرفية إسلامية التطبيق ومن هنا كانت أهمية هذا البحث في إلقاء الضوء على المضاربة بين الفقه والتطبيق في المصارف الإسلامية والودائع المصرفية. إذ يستطيع أرباب الأموال عن طريقها استقلال أموالهم بفائدة مشروعة ويتمكن المعوزون من الحصول على العيش وبهذا نستطيع أن نحارب الاحتكار والبطالة ونكون مجتمعاً يتعاون أفرادهم في تقدمهم وازدهارهم. كذلك يعتبر موضوع الودائع المصرفية من أهم الموضوعات التي طالما شغلت بال كثير من رجال البنوك، والعديد من الباحثين الاقتصاديين، والمسؤولين عن رسم السياسات الاقتصادية في جميع أنحاء العالم.

الفصل الأول: المضاربة الفقهية

أولاً: تعريف المضاربة، مشروعيته وأقسامها، للإحاطة بكل جوانب هذا المبحث تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب هي:

الأول: تعريف المضاربة.

الثاني: دليل مشروعية المضاربة.

الثالث: أقسام المضاربة.

المطلب الأول: تعريف المضاربة

المضاربة في اللغة اسم مشتق من الضرب في الأرض (بمعنى السير) فيها وفي القاموس المحيط ضارب له أي أتجر في ماله و هي القراض⁽¹⁾، وقد جاء في لسان العرب⁽²⁾ لابن منظور ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو ضارب، والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلاً، ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال من المضاربة: وهي القراض، والمضاربة "أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق قال تعالى: "وَأَخْرَجُوا يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ"⁽³⁾، قال على قياس هذا المعنى، يقال للعامل: ضارب، لأنه هو الذي يضرب في الأرض، قال: و جائز أن يكون لكل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضارباً، لأن كل واحد منهما يضارب لصاحبه؛ والمضاربة والقراض إسمان لمسمى واحد، فأهل العراق يسمون هذا العقد باسم المضاربة في حين أن أهل الحجاز يطلقون عليه اسم القراض لأن رب المال قد أخذ قطعة ماله (قراضاً من ماله وسلمها للآخر ليعمل فيها، أما أهل العراق فيطلقون



على هذا العقد اسم المضاربة ، ولأن كلا من صاحب المال والذي يعمل فيه يضرب في الربح بسهم (له حصة من الربح)¹

أما المضاربة في الاصطلاح فقد عرفها الفقهاء بصيغ مختلفة : عرفها ابن رشد : " بأن يعطي الرجل ، الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم بأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً "(4)

وعرفها ابن قدامه " بأن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما ما يشترطانه " . (5)

المطلب الثاني: دليل مشروعية المضارب

كان العرب في الجاهلية يتعاملون بالمضاربة كما هو الحال بالنسبة للكثير من العقود ، فالإسلام لم يأت بعقود جديدة في المعاملات ، بل وضع قواعد وضوابط تنظم العمل بهذه العقود و تنظم التعامل بين الناس و تنظم تحقيق المعاملات لمصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة والمحافظة على تواد وتراحم وتآلف واتحاد أفراد المجتمع المسلم ، فمن النصوص القرآنية، قوله تعالى: " وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (6) والمقصود بقوله تعالى، يبتغون من فضل الله ، الذين يكتسبون المال الحلال للنفقة على أنفسهم وعيالهم والمضارب إنما يضرب في الأرض يبتغي الكسب الحلال، فالآية تدل على أن المقصود بالضاربين في الأرض هم الذين يضربون فيها للتجارة (7). وكذا قوله تعالى " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (8) وأكبر نص استدل به العلماء على مشروعية المضاربة هو قوله تعالى " لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ " (9) وأورد في القرطبي عند تفسيره للآية المذكورة المعنى: لا جناح عليكم في تبتغوا فضل الله وابتغاء الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة، والدليل على صحة هذا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فترات ليس عليكم جناح.. - الآية (10)

أما السنة فهناك أحاديث كثيرة دللت على صحة هذا النوع من الشركة، وإن حصل في سند بعضها ضعف، إلا أن مجموعها تشكل دليلاً قوياً على صحة المضاربة، وتعامل الصحابة الكرام بها، وقد ورد في كتب السيرة أن نبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم قد خرج في بعثته في مال أمنا خديجة رضي الله عنها مضاربة إلى الشام، وأنفذت ، معه عبدا لها يُقال له ميسرة، واستمر العمل بهذا العقد بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصحابة رضوان الله عليهم ، وقد روي عن صهيب رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم " ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة، وخط البر بالشعير للبيت لا للبيع " (11) وأما

¹ (1) الفيروز أبادي : القاموس المحيط، الجزء الأول، دار الجليل ، بيروت، ص. 96

(2) الإمام العلامة ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ، بيروت، دون تاريخ ، ص 36

(3) سورة المزمل، الآية (20)

(4) الإمام محمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2 ، دار المعرفة، الطبعة التاسعة، بيروت، 1988، ص. 234.

(5) ابن قدامه المغني، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1972، ص. 134.

² (6) سورة المزمل الآية 20

(7) أبو عبد الله محمد بن ، أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 19 ، دار الكتب المصرية 1952 ، ص. 560

(8) سورة الجمعة، الآية. 10.

(9) سورة البقرة الآية 198

(10) القرطبي، ج 2 ص . 413 .

(11) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1983 .

(12) الإجماع: إتفاق أهل المدينة، وقال بعضهم أهل الحرمين (مكة المكرمة والمدينة المنورة).



الإجماع فإنه روى عن جماعة⁽¹²⁾ الله من الصحابة رضي أنهم دفعوا مال اليتيم عنهم مضاربة، منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين ولم ينقل إنكار أحد من أقرانهم، ومع ذلك يكون إجماعاً.

المطلب الثالث: أقسام المضاربة تقسم المضاربة الإسلامية عموماً إلى قسمين هما:

1. المضاربة المطلقة.

2. المضاربة المقيدة.

المضاربة المطلقة: وهي التي لم تقيد بزمان ولا مكان، ولم يعين العمل فيها ولا بصفته، ولا من يعامله من بائع أو مشتري، ولم يذكر فيها نوع التجارة، وهناك مسائل خلافية بين الفقهاء على المذاهب الأربعة في المضاربة المطلقة وهي⁽¹³⁾:

1- السفر بمال المضاربة: إن الفاصل في اختلاف العلماء في هذه المسألة هو العرف، فإذا كان المضارب معروفاً عنه بالمتاجرة بالأموال داخل البلد وخارجه، ومال المضاربة كثير يستحق ذلك، فمطلق العقد كاف في إباحة المسافرة بالمال مع أمن الطريق، وإلا فلا بد من الإذن في ذلك، وإذا سافر المضارب بمال المضاربة بإذن صاحب المال عندما يشترط الإذن أو مطلق العقد عندما لا يشترط ذلك، فقد أجاز الفقهاء للمضارب الإنفاق على نفسه من مال المضاربة.

2- خلط مال المضاربة: اختلف الفقهاء في خلط مال المضاربة، وبالتحديد في جوازه بمجرد العقد أو لا بد من الإذن فيه، ف يرى أن الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا بعدم جواز الخلط قبل الإذن وأن المالكية أجازوا دون إذن بشروط محددة، فلا مانع من الخلط إذا كان قبل شغل المال الأول بالشراء والبيع، لأن مقدار كل من المالكين معلوم سواء أكان الخلط بماله أم بمال غيره.

3- البيع نسيئة: اختلف الفقهاء في جواز بيع العامل نسيئة بمطلق عقد المضاربة، والقول الفصل في اختلاف العلماء عدم جواز بيع العامل مال المضاربة نسيئة إذا لم يصرح له صاحب المال، أو تكون هناك قرينة تدل على ذلك لما في ذلك في هذا البيع مشاكل وعقبات تؤدي غالباً إلى التراجع وخصوصاً في هذا الوقت الذي قلّت فيه الأمانة والتحرز من حقوق العباد، المالكية شرطوا في تعيين البلد أن لا تعدم فيه التجارة لصغره.

4- مضاربة المضارب بمال المضاربة: اتفق الفقهاء على عدم جواز دفع العامل مال المضاربة إلى آخر ليضارب فيه دون إذن المالك، إلا أن مذهب الحنفية والمشهور عند الحنابلة إجازة ذلك إذا قال رب المال للمضارب: "اعمل في المال برأيك" واعتبروا هذا كالإذن العام له في شتى أنواع التجارة، ومنها دفعه إلى آخر ليضارب فيه، وأجاز الجميع ذلك بعد الإذن³.

³(13) لمزيد من المعلومات اطلع على عبد الله بن حمد بن عثمان الخويطر، فالمضاربة في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة"، دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، الرياض، 2006. ص 520.. 97.



المضاربة المقيدة⁽¹⁴⁾:

هي التي عين فيها نوع من القيود كتقييد بزمان، أو بنوع من المتاع، ومثال ذلك: أن يقول رب المال للعامل: "خذ هذا المال مضاربة بالنصف على أن تعمل فيه في الطعام، ويصح لرب المال تقييد تصرفات العامل عند إبرام العقد، كما أن له تقييدها أيضا بعد تمامه مادام لم يتصرف في المال، أو تصرف فيه وعاد كما كان. والقيد متى كان مقيدا يجب اعتباره، لأن الأصل في العقود الوفاء بها لقوله تعالى: "أوفوا بالعقود"⁽¹⁵⁾. ولقوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما"⁽¹⁶⁾ فالمضاربة إذا قيدت بقيد لا يخالف الشرع، ورضيه الطرفان تنقيد به وتبقى مطلقة فيما وراء هذا القيد⁽¹⁷⁾. وهناك حالات في التقييد اختلف الفقهاء في جوازها وهي⁽¹⁸⁾

أ- **التقييد بالمكان**: اتفق الفقهاء بالجملة على جواز تقييد تصرفات العامل ببلد معين، وأن عليه التزام ذلك، غير أن المالكية شرطوا في تعيين البلد أن لا تعدم فيه التجارة لصغره.

ب- **التقييد بنوع من السلع**: اتفق الفقهاء على التزام العامل بتخصيص نوع من السلع بيد أن المالكية والشافعية شرطوا فيها أن تكون مما يعم وجوده.

ت- **التقييد بجنس من البيع**: المقصود هنا البيع نقدا أو نسيئة، أن الحنفية والحنابلة يلزمون العامل بالتقييد بالبيع نقداً إذا عينه المالك، وأما المالكية والشافعية يلزمون العامل بذلك حتى ولو لم يأمره المالك.

ث- **التقييد بمدة**: أجاز الحنفية والحنابلة توقيت عقد المضاربة بمدة، ومنعه الشافعية غير أن بعض الشافعية قالوا: إن منعه الشراء بعد المدة وسمح له بالبيع فلا يفسد القراض على الأصح.

ج- **التقييد بمعاملة الشخص بعينه**: اختلف العلماء في كون رب المال يشترط على العامل التقييد بمعاملة شخص بعينه، فأجاز الحنفية تعيين الشخص للشراء والبيع منه، ومنع ذلك المالكية والشافعية مطلقا، سواء عين الشراء والبيع منه، أو عين لأحدهما فقط، وأما الحنابلة فقد أجازوا تعيينه للشراء، وأما البيع فشرطوا فيه أن لا يكون على الشخص الذي قد اشترت منه السلعة.

ح- **شراء رب المال من المضارب شيئا من مال المضاربة**: اختلف الفقهاء في جواز شراء رب المال من المضارب شيئا من مال المضاربة واختلاف أكثرهم ناشئ من نظرتهم إلى حق رب المال فيه، فمن نظر إلى أن ملكه لا زال باقيا عليه منع شراءه منه، لأنه يكون بذلك قد اشترى ماله بماله، ومن نظر إلى ما للعامل من حق التصرف في المال، وأن ملك رب المال له ملك رقبة لا ملك تصرف، أجاز لرب المال شراءه منه⁴.

ثانياً: أركان المضاربة وشروط انعقادها

للمضاربة خمسة أركان⁽¹⁹⁾:

- 1 - الصيغة (الإيجاب والقبول)، 2 - العاقدان (رب المال "المالك" والعامل)، 3 - رأس المال، 4 - العمل، 5 - الربح.

وبما أن لكل من هذه الأركان شروط فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

⁴ (14) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6 ص 87.

(15) سورة المائدة الآية 1

(16) الترمذي 3/634.

(17) الكاساني، بدائع الصنائع، 6، ص 96

(18) عبد الله بن حمد بن عثمان الخويطر، مرجع سابق ذكره، ص 98.. 134.



المطلب الأول: شروط الصيغة والعاقدين.

-المطلب الثاني: ما يُشترط في رأس المال.

-المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالربح.

-المطلب الرابع: ما يشترط في العمل.

ما يُشترط في الصيغة.

ذهب بعض المالكية أن الصيغة ليست ركناً من أركان المضاربة ، ولا شرط في صحتها وأن الصيغة تصح دون التلفظ بها ، وهو قول مردود : لأن المضاربة عقد ، والعقد لا يتم إلا بالإيجاب والقبول⁽²⁰⁾ ، وهناك عدة شروط تتعلق بركن الصيغة وهي:

1. أن تكون الصيغة بلفظ يدل على المضاربة، كلفظ ضاربتك أو قارضتك أو عاملتك، أو ما يؤدي

2. معاني هذه الألفاظ.

3. أن يتصل القبول بالإيجاب.

ما يُشترط في العاقدين:

1. يُشترط في رب المال ما يُشترط في الموكل فعلى هذا لا يصح التوكيل من مختل العقل لجنون أو عته ومن الصبي الذي لا يعقل أصلاً، ولا من فاقد الإرادة عموماً⁽²¹⁾.

2. تصح مضاربة الصبي المميز إذا أذن له وليه ، لأنه لو لم يره أهلاً لذلك لما أذن له⁽²²⁾ 5.

المطلب الثاني: ما يُشترط في رأس المال

يُشترط في رأس المال شروط لا بد من تحققها حتى تصح المضاربة ، وهي كالتالي : أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدينارين: أي أن يكون نقدًا ، وهذا باتفاق بين الفقهاء ، واختلفوا في انعقاد المضاربة بالعروض أو المضاربة بالتبر ، أو المضاربة بالفلوس⁽²³⁾

المضاربة بالعروض⁽²⁴⁾:

اتفق الفقهاء على عدم صحة المضاربة بالعروض وخالف في ذلك الحنابلة واحتج جمهور الفقهاء على عدم الصحة بأن المضاربة بالعروض تؤدي إلى جهالة الربح وقت القسمة والجهالة تفضي المنازعة التي تفضي إلى الفساد وهذا لا يجوز.

المضاربة بالتبر⁽²⁵⁾ :

قد جعله الفقهاء بمنزلة العروض أي أنه لا تجوز المضاربة به لاختلاف القيمة ، ويرى بعض الحنفية جواز المضاربة بالتبر بشروط:

⁵ (19) السرخسي، المبسوط، الجزء 2 ، ص.24.

(20) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 81.

(21) نفسه، ص 30 .

(22) ابن قدامة، مرجع سابق ذكره، ص 61.



(1) أن يتعامل الناس به كتعاملهم بالdraهم والدنانير.

(2) أن يكون التعامل في بلد المضاربة.

(3) أن لا يوجد مسكوك يُتَعامل به.

فإن تخلف شرط من هذه الشروط لم تحل المضاربة.⁶

المضاربة بالفلوس⁽²⁶⁾ : اختلف الفقهاء في حكم المضاربة بالفلوس على قولين⁽²⁷⁾ :

القول الأول: لا تجوز المضاربة بالفلوس، وهذا عند أبي حنيفة و أبي يوسف وهو رأي المالكية على المشهور، وبها قال الشافعية والحنابلة في المضاربة دون الشركة.

القول الثاني: يرى محمد بن الحسن ، وهو قول المالكية ، أنه يجوز المضاربة بالفلوس ، وحجتهم في ذلك ، أنها من الأثمان المطلقة ، والتمنية لازمة لها ، لأن الدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتها حتى تمتنع بغيرها، بل هي مقصودة من حيث التنمية ، ونراها تُستعمل كالنقود المعدنية في وفاء الديون.

المطلب الثالث : الشروط المتعلقة بالربح

لابد من التنصيب على الربح في العقد وأن يخص المتعاقدان دون غيرهما وتعيين نصيب كل منهما بنسبة معينة منه كالتالي⁽²⁸⁾:

النص على الربح في العقد: لابد لصحة المضاربة أن يتطرق رب المال في إيجابه إلى الربح الذي سيحصل نتيجة إبرام هذا العقد وإلى الصورة التي سيتم بها توزيعه على الطرفين ليكون كل منهما على بصيرة من الأمر، وحسما لما قد يحدث من نزاع بينهما في المستقبل فلو قال رجل لآخر: خذ هذا المبلغ واعمل به مضاربة، دون أن يذكر ما سيستحقه أحدهما من الربح ، وأخذ العامل و عمل به ، فليس للعامل سوى أجرة مثله، والربح كله لرب المال .

اختصاص أحدهما بالربح : اتفق الفقهاء على أن رب المال إذا لم يذكر في إيجابه لفظاً من الألفاظ التي تتعقد بها المضاربة ، كقارضتك أو عاملتك مثلاً، يكون العقد قرضاً في هذه الحالة ، فيستأثر العامل بالربح ويتحمل ما يحدث في المال من تلف أو خسران ، لأن هذا هو حكم القرض وقد عللوا ذلك بأن قول رب المال للعامل ،أجر أو تصرف فيه ،يصح للقرض وللقرض، ولما قرن به حكم القرض انصرف إليه⁽²⁹⁾.

المطلب الرابع: ما يشترط في العمل: إن العمل ركن مهم من أركان المضاربة فلا بد منه كي يتحقق الربح ، واشترط الفقهاء فيه شروطاً كالتالي :

أن يكون العمل تجارة :

إذا دفع المالك المال إلى العامل تصرف فيما يتصرف فيه التجار عادة فله أن يشتري به ما بدا له أصناف التجارة ويبيع لأنه نائب في جميع ذلك⁽³⁰⁾ وهو في عمله هذا يحقق قصد المال عن رب المال من عقده

⁶ (23) عبد المطلب عبد الرزاق حمدان المالمضاربة كما تُجرىها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 ص.34.

(24)- العروض هي المتاع ، وهي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن و حيواناً ولا عقاراً ويُقال عروض التجارة ، وهو المتاع للبيع، ويُظهره لذوي الرغبة ليشتروه ، المعجم الوجيز ،ص.18 .

(25) - التبر هو كسرة الذهب والفضة ،إذا أخذ من معدنها، قبل تنقيتها من ترابها وهو فئات الذهب والفضة قبل أن يُصاغ. المعجم الوجيز، ص. 71.

(26) هي قطع من النحاس أو البرونز تُزَيَّن بنقوش خاصة ، وتحمل أعداداً صحيحة ، يجري التعامل بها بين الناس ، وتصدر إما من الحكومة ، أو من هيئة لها الحكومة إصدارها ليتداولها الناس عُملَة.

(27) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6 ، ص 36 .



للمضاربة، الذي ينبغي من وراء ذلك تنمية ماله والحصول على الربح المشروع وهذا لا يتم إلا بتشغيل المال والمتاجرة به.

أن لا يُضَيَّق رب المال على العامل في عمله: إن تقييد المضارب إن كان بمكان عام كبلدة أو سوق لا غبار عليه، أما لو خصص له حانوتاً عاجياً لا يتعداه، كان ذلك القيد غير مفيد، وليس من حق رب المال التضيق والتجبر على المضارب وربما لا تحصل الفائدة المرجوة⁷

ثالثاً: أحكام المضاربة ومدى ملائمة المضاربة للاستثمار المصرفي

يُقصد بأحكام المضاربة الآثار التي تترتب على عقدها وتنقسم إلى صحيحة وفسادة، وكذلك الأحكام الخاصة التي تعقب انتهاء المضاربة. وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

1. -المطلب الأول : أحكام المضاربة الصحيحة.

2. -المطلب الثاني: أحكام المضاربة الفاسدة.

3. -المطلب الثالث: انتهاء المضاربة

المطلب الأول: أحكام المضاربة الصحيحة: يُقصد بحكم المضاربة الصحيحة الآثار التي تترتب على عقدها، الذي اعتبره الفقهاء طريقاً وسبباً للوصول إليها، لأنها غاية كل من رب المال و العامل من وراء التعاقد، وتنقسم إلى أربعة أقسام وهي (31):

في تصرفات المضارب: بين الفقهاء أن المال في يد المضارب أمانة كالوديعة، لأنه قبضه بإذن المالك، وإذا خالف شرط و المال صار بمنزلة الغاصب، ويصير المال مضموناً عليه ويكون الربح كله له بعد الضمان، لأن الربح بالضمان (32).

ما يستحقه رب المال في المضاربة الصحيحة: يستحق رب المال نتيجة إمداد العامل برأس المال، وإنشائه لهذا العقد ما يلي:

1. استحقاقه من الربح.

2. يجوز شراء رب المال من المضارب وشراء المضارب من رب المال.

ما يستحقه المضارب في المضاربة الصحيحة: من الآثار المترتبة على عمل المضارب في المضاربة الصحيحة استحقاقه النفقة والربح المسمى في العقد على حسب الشرط بينه وبين رب المال.

زكاة مال المضاربة: اتفق الفقهاء على أن زكاة رأس مال المضاربة تكون على رب المال وأما الربح فعلى كل واحد منهما أن يُزكي على حصته من الربح إذا بلغت حصة كل واحد على حدة نصيباً⁸.

المطلب الثاني : أحكام المضاربة الفاسدة

⁷ (28) لمزيد من المعلومات إطلع على إبراهيم فاضل الدبو، مرجع سابق ذكره، ص ص . 112 .. 127

(29) المغني، ج 5، ص. 29.

(30) - إبراهيم فاضل الدبو، مرجع سابق ذكره، ص 109

⁸ (31) عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مرجع سابق ذكره، ص. 61.

(32) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 87.



تقصد المضاربة إذا اختل شرط من شروط المضاربة الصحيحة وللمضاربة الفاسدة ثلاثة أحكام⁽³³⁾ :

1. الأول : تنفذ جميع تصرفات المضارب كنفوذها في المضاربة الصحيحة لوجود الإذن بالتصرف في المال من المالك.

2. الثاني: استحقاق رب المال الربح دون العامل.

3. الثالث : يكون للعامل أجره مثله، سواء اكان في المال ربح أم لا.

بالإضافة إلى عدم أهلية المالك، إما بسبب تخلف شرط من الشروط المتقدمة فإن كان بسبب عدم أهلية المالك، فلا ينفذ شيئاً من تصرفات العامل أصلاً؛ أما إذا كان بسبب تخلف الشروط، فإنه يُنفذ تصرف العامل في مال المضاربة ، لأن المالك قد أذن له في التصرف وفي هذا يكون الربح كله للمالك وعليه للعامل أجره المثل.

المطلب الثالث: انتهاء المضاربة

تنتهي المضاربة الإسلامية بأسباب قهرية أو إرادية، لكن يترتب عليها عدة أحكام لتفادي التراع بين الطرفين المتعاقدين.

انتهاء المضاربة⁽³⁴⁾:

المضاربة من العقود الجائزة التي يجوز فيها لكل من المتعاقدين أن يطلبها متى شاء ، فهي بهذا الاعتبار تختلف عن العقود اللازمة التي لا يملك أحد الطرفين فسخها دون رضى الآخر، إما أن يكون بأسباب قهرية أو أسباب إرادية .

الأسباب القهرية:

1. موت رب المال
2. موت العامل
3. فقدان أو نقصان أهلية أحد المتعاقدين بعد إبرامه عقد المضاربة

الأسباب الإرادية:

1. فسخ المضاربة
2. الحجر على رب المال بسبب الدين⁹

الفصل الثاني : الودائع المصرفية

أولاً : تعريف الودائع ، مشروعيتهما وحكمهما

المطلب الأول :تعريف الودائع لغة ، اصطلاحاً

1/ تعريف الودائع لغة: كلمة الوديعة بهذا الوضع اسم مصدر وليس مصدراً أصلياً من ودع، فكلمة ودع مصدرها الأصلي دعة؛ لا وديعة ولا وداعة، وودع مصدره وداعة.⁽³⁵⁾

(33) موفق الدين ابن قدامة المغني ، الجزء الثالث، ص ص 38 39
(34) إبراهيم فاضل الدبو، مرجع سابق ذكره ، ص 276 .



2/ تعريف الودائع اصطلاحاً: أما الوديعة في اصطلاح الفقهاء فقد تعددت عباراتهم فيها على النحو الآتي: حدها الحنفية بتعريفات مختلفة؛ عرف بأنها "ما تُترك عند (36) الأمين (37) وقيل: هي التسليط على حفظ المال عرفه المالكية بأنها: مال وكل على حفظه. (38)

المطلب الثاني حكمها ومشروعيتها : وجوب الحفظ - أي حفظ الوديعة - علي الوديع، والأداء عند الطلب أي ترد إلي صاحبها إذا طلبها منه. (39) فالمفهوم الفقهي للوديعة هو أن يحفظ الوديع العين المودعة عنده، ولا يتصرف فيها ويجب عليه ردها بعينها عندما يطلبها منه المودع . وعقد الوديعة قد يكون بأجر أو بغير أجر - على خلاف بين أهل العلم - فيجوز للمودع أن يؤدي للمستودع أجراً مقابل الحفظ والصيانة. (40) والوديعة بغير أجر أمانة في يد المستودع ، غير مضمونة إذا هلك أو ضاعت بغير تعد ولا تقصير في الحفظ، ولأن الوديع حينئذ متبرع، وقد قبضها بإذن المالك ولمصلحته الخاصة فكان أميناً فلا يضمن ولو شرط عليه المودع الضمان لا يضمن، لأن شرط الضمان علي الأمين باطل (41) ، فإذا تعدي المستودع فيها أو فرط حفظها فتلفت ضمن بالاتفاق عند جميع الفقهاء، لأنه متلف لمال غيره فضمنه كما لو أتلّفه من غير استئذان (42) ومن صور التعدي أن ينتفع بالوديعة أي انتفاع ، أو يخلطها بماله، فإذا ضمنها أصبحت ديناً في ذمته (43) ولو أذن المودع للمستودع في الانتفاع بالوديعة، فإن كانت عيناً لا تهلك بالاستعمال صارت عارية (44) إن كانت بدون أجر، وإجارة (45) إن كانت بأجر ، وإن كانت من المثليات الواجبة الرد بمثلها والتي تهلك بالاستعمال كانت ديناً في ذمته وأخذت حكم القرض (45) .

ثانياً: أركان الودائع وشروطها ، مفهوم الودائع المصرفية، أهميتها وأنواع الودائع المصرفية

المطلب الأول أركان الودائع وشروطها:

أولاً: أركان الوديعة: الوديعة عند جمهور الفقهاء لها أربعة أركان واختلفوا في الرابع وهي الصيغة، المودع، والمودع والرابع (46) خلافاً للحنفية هو العين الموضوعة، (الوديعة ذاتها) والمالكية فركن الوديعة عند علماء الأحناف منحصر في الصيغة أما غيره من الأركان المذكورة فليس داخلياً في ماهية الوديعة. (47)

ثانياً: شروط الوديعة عند الفقهاء : اتفق الفقهاء الأربعة في بعض شروط الوديعة واختلفوا بعض الشروط عند بعضهم لا بد أن تكون الوديعة مما يمكن وضع اليد عليه، فلا يصح إيداع الطير الذي يطير في الهواء (48) أو السمك الذي في الماء لأن في هذين المثالين غرر ؛ والغرر يبطل العقد. ويشترط لصحة عقد الوديعة أن يكون المودع والمودع مكلفين، عاقلين؛ خلافاً للشافعية الذين رأوا عدم صحة تصرف الصبي المميز. (49)

¹⁰ (35) عند أهل اللغة ما جاء على فعل يوزن مصدره على فعالة، يقال: بلغ، بلاغة وفصح فصاحة وهلم جرا. انظر: إبراهيم أنيس وآخرون. (2004م). المعجم الوسيط. حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين. (محقق). ط4. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية ص1021.

(36) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1992م). رد المحتار على الدر المختار ج 5، ص 662.

(37) انظر البابرتي، محمد بن محمد (د.ت). العناية. بيروت: دار الفكر ج 8 ص 484.

(38) انظر: النفراوي، حمد بن غانم. (1995م). الفواكه الدواني. بيروت: دار الفكر. ج 2 ص 169

(39) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن محمد، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين، ج ٦ ، مكتبة الرياض الحديثة السعودية ص٣٨٢.

(40) الخرشى، شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله ، ج 6، دار صادر بيروت لبنان، ص١٩.

(41) المرغاني، برهان الدين أبي الحسن، (١٤١٧هـ) الهداية شرح بداية المبتدي ، ج ٣، المكتبة الإسلامية، ص ٢١٥.

(42) المرجع السابق.

(43) العارية : هي تملك منفعة بلا بدل ولا تكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء عينه . انظر عبد الله بن الشيخ بن سليمان، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، ج ٢، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، ص ١٤٧هـ.

(44) الإجارة : هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين أو عين انظر : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، مرجع سابق، ص١٥٧، المغني ، مرجع سابق، ج 5، ص ٤٣٣.

(45) القرض: تملك الشيء على أن يرد بده. انظر : بالشافعي الصغير، محمد ابن أبي العباس ، أحمد بن حمزة نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٤ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص ٢١٥.



المطلب الثاني مفهوم الودائع المصرفية وأهميتها : وعرفت بأنها: "النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصارف، على أن تتعهد بردها عند الطلب، أو بالشروط المتفق عليها".⁽⁵⁰⁾ ولعل هذا التعريف أقرب للصواب وإن كان اقتصر على الوديعة النقدية دون غيرها إلا أنه أحاط بها ، ويشفع له أن الوديعة المصرفية المعاصرة عندما تطلق فالمقصود بها هو الوديعة النقدية لا غيرها.

أهمية الودائع المصرفية

تحتل الودائع عموماً مكانة خاصة من بين موارد المصرف، وتعتبر أهم المصادر الخارجية لتمويل الاستثمارات، وتشير الدراسات المالية إلى وصول حجم الودائع أضعاف حجم رأس مال المصرف، قد تصل أحياناً إلى عشرة أضعاف⁽⁵¹⁾ ، ويمكن أن نقول إن أهمية الودائع تكمن فيما يلي:

- أهمية تجارية: فهي تعتبر المصدر الرئيس للتجارة في المصارف.
- أهمية محاسبية: وتعتبر معياراً مهماً في إعداد دراسات الجدوى والموازنات التخطيطية المستقبلية.
- أهمية مالية: وتعتبر الأموال المودعة في العرف المالي العام بمثابة أموال المصرف النقدية، لوجود عامل الثقة في تلك المصارف.
- أهمية اقتصادية: فهي تمنح المصرف القدرة الكافية على توفير الائتمان لسوق العمل، مما يعني سيولة أكبر للمشاريع الاقتصادية.¹¹

المطلب الثالث أنواع الودائع المصرفية : تنقسم الودائع إلى أنواع عدة بحسب اعتباراتها وبيان ذلك كالآتي:

الفقرة الأولى : تقسيم الودائع باعتبار نوع المودع

أولاً : الودائع العينية: وهي عبارة عن أشياء معينة يود أصحابها أن يحتفظوا بها ويتجنبوا مخاطر السرقة والضياع ونحو ذلك، ولذا فهم يودعونها لدى المصرف على أن يستردوها كاملة عند طلبها وبنفس مظهرها المادي، كالمجوهرات والسندات،⁽⁵²⁾ ومنها:

وديعة الخزائن الحديدية: تقوم المصارف التجارية والإسلامية بتأجير خزائن حديدية لديها للراغبين فيها وذلك لإيداع الأوراق المهمة والأشياء الثمينة كالجواهر والسبائك الذهبية ونحوها، ولكل خزانة مفتاحان، يسلم أحدهما للعميل المستأجر ويحفظ الآخر لدى المصرف.

الوديعة المخصصة لغرض معين: وهي أن يدفع شخص مبلغاً من النقود إلى مصرف ويكلفه بشراء أوراق مالية كالأسهم والسندات، أو وفاء قيمة كمبيالة أو القيام بغرض معين، ويتحصل المصرف على أجر نظير قيامه بهذه الخدمات

الوديعة المستندية : هي وديعة عادية مؤداها أن يقوم شخص بدفع صكوكه أو أوراقه المالية كالأسهم والسندات إلى المصرف الذي يلتزم بطبيعة عمله بحفظ هذه الصكوك أو المستندات ثم يردها عينا ولا يجوز للمصرف أن يتصرف فيها من غير إذن صاحبها ويتقاضى المصرف نظير ذلك أجراً بسيطاً

¹¹ (46) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1992م). رد المحتار على الدر المختار ج 5. ص 662. والمرجع السابق. والقرواني، أحمد بن إدريس (1994م). الذخيرة. ج 9. ص 139. والشريبي، محمد بن أحمد. (1994م). مغني المحتاج. بيروت: دار الكتب العلمية. ج 4، ص 126
(47) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود (1986م). بدائع الصنائع. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية ج 6، ص 207.
(48) انظر: المرجع السابق، ج 5، ص 663.
(49) انظر العدوي، علي بن أحمد. (1414هـ). حاشية العدوي. ج 2. ص 277 والماوردي، علي بن محمد. ص 143 (1999م). الحواشي الكبير. ج 18. والمرداوي، علي بن سليمان (1995م). الإنصاف، ج 6. ص 316.
(50) ما لا ييسر التاجر جهله المصلح عبد الله والصاوي صلاح دار المسلم الرياض، 2001م، ص 330.
(51) أساسيات إدارة البنوك، سيد الهواري مكتبة عين شمس - القاهرة، 1980م، ص 63.



ثانياً: **الودائع النقدية:** وعرفت بأنها "النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصارف على أن تتعهد بردها عند الطلب، أو بالشروط المتفق عليها".⁽⁵³⁾

الفقرة الثانية: تقسيم الودائع باعتبار الثبات والحركة.⁽⁵⁴⁾

أولاً: الودائع الثابتة: وهي التي تم التعاقد فيها على عدم سحب أي جزء منها إلا بأحد شرطين هما:

- ألا يسحب إلا في أجل معين يتم تحديده مسبقاً في العقد.
- أن يخطر المودع المصرف برغبته في السحب قبل فترة معينة محددة سلفاً. وهذان الشرطان يمثلان نوعين من أنواع الودائع هما:

ودائع لأجل أو بالأجل: هي الودائع التي يضاف فيها الالتزام برد النقود إلى أجل محدد، فلا يستطيع العميل أن يطالب باستردادها قبل انقضاء الأجل المتفق عليه.

ودائع بإشعار: المبلغ المودع لدى المصرف بقصد استثماره وأخذ الأرباح عليه على أن يتعهد المودع بعدم السحب في مدة الإيداع إلا بعد إعلام المصرف بالرغبة في السحب قبل فترة زمنية معينة ومتفق عليها.¹²

ثانياً: **الودائع المتحركة:** وتعني الودائع التي يتم سحبها واستردادها في أي وقت وبسهولة وبكافة طرق الاستيفاء التي عليها العمل في المصارف عموماً، وهي على نوعين:

الودائع التجارية: الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب) وهي: المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة للتداول والسحب منها لحظة الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون توقف على إخطار سابق من أي نوع.⁽⁵⁵⁾

ودائع التوفير (الودائع التوفيرية)، (حسابات التوفير)، (حسابات الادخار) تعرف بأنها: "المبالغ التي يقطعها الأفراد من دخولهم ويدفعونها إلى المصرف ليفتح لهم بها حساباً ادخارياً، يحق لهم سحبه أو سحب جزء منه في أي وقت".⁽⁵⁶⁾

الفقرة الثالثة: تقسيم الودائع باعتبار قابلية الاستثمار وعدمه

أولاً: الودائع القابلة للاستثمار: وهي "اتفاق" بين المصرف والعميل، يودع الأخير بموجبه مبلغاً من النقود لدى المصرف، على أن يتاجر المصرف به في مختلف المجالات الاستثمارية، أو أن يقصره على نوع معين محدد في العقد، وفي مقابل ذلك يحصل المودع على جزء من أرباح تلك العمليات، ويحصل المصرف على جزء منها".⁽⁵⁷⁾

1/ وودائع استثمارية مطلقة⁽⁵⁸⁾: وهي الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على أساس عقد المضاربة على الوجه الذي يراه مناسبا دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين أو بكيفية معينة⁽⁵⁹⁾

2/ وودائع استثمارية مقيدة⁽⁶⁰⁾: وهي الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على أساس المضاربة، أو عقد الوكالة بالاستثمار، ويقيدون المصرف ببعض الشروط⁽⁶¹⁾

¹² (52) أحكام قبول الودائع وأعمال الخدمات في المصارف الإسلامية زلط أحمد، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، - الأردن، ص: 33.

(53) ما لا يسهل التاجر جهله، ص: 330

(54) الربا والمعاملات المصرفية، عمر بن عبد العزيز المترك (1405هـ)، دار العاصمة، السعودية، ص: 345.



ثانياً: الودائع غير القابلة للاستثمار: ويقصد بها الودائع النقدية التي لا يدخل أصحابها بقصد المشاركة في الأرباح وهي الوديعة التجارية، ويمكن تلخيص ميزة الوديعة التجارية عن الوديعة الاستثمارية في نقطتين أساسيتين:

1. ضمان المبلغ المودع كاملاً، حتى ولو كان التلف بلا تعد أو تقصير
2. إمكانية السحب الكامل لمبلغ الوديعة بلا إخطار وبلا تحسب لخسارة الربح نظراً لطبيعتها.⁽⁶²⁾

ثالثاً: التكيف الفقهي للودائع المصرفية

المطلب الأول: تكيف الودائع التي لا تساهم في النشاط الاقتصادي للمصرف

الفقرة الأولى: التكيف الفقهي لوديعة الخزائن الحديدية: إن هذه الخزائن إذا تعاقد العميل مع المصرف على الانتفاع بها والإيداع فيها يعتبر هذا العقد عقد إجارة، فالعميل ينتفع بها في وضع ودائعه فيها وهو في الوقت نفسه عقد على حفظ الودائع عندما توضع في هذه الخزائن على أمرين:

الأول: الانتفاع الدائم خلال فترة العقد

الثاني: حفظ الوديعة عندما توضع في الخزانة

وله حكم الإجارة على الانتفاع بشيء مع العمل وهو الحفظ عندما توجد الوديعة، وإنما قلنا على أمرين ولم نقل على الحفظ فقط؛ لأن المستأجر قد يأخذ وديعته وتبقى الخزانة المستأجرة فارغة، وقد تشغل بالوديعة؛ ولهذا قلنا أيضاً على منفعة دائمة وهي منفعة الخزانة، وعلى الحفظ إن وجدت الوديعة فيها.

الفقرة الثانية: التكيف الفقهي للوديعة المستندية: هي من الناحية الفقهية وديعة بأجر، تنطبق عليها جميع أحكام الوديعة بالأجر، أما ما يقوم به المصرف من الأعمال التي تستلزمها إدارة هذه الأوراق نيابة عن المودع بمقابل فهي وكالة بالأجر، ويقوم المصرف الإسلامي بحفظ المستندات والأوراق المالية لعملائه وإدارتها تماماً كما هو الحال في المصرف التجاري ما لم تكن هذه الأوراق لا يجوز التعامل بها شرعاً كالسندات، حيث إنها تمثل قروضاً ربوية.⁽⁶³⁾

الفقرة الثالثة: التكيف الفقهي للوديعة المخصصة لغرض معين: يكيف هذا النوع من الودائع بأنه وكالة بالأجر، فالموكل هو المودع، والمصرف هو الوكيل والنقود لدى المصرف وديعة، هذا في الصورة الأولى التي تكون الوديعة فيها مخصصة لمصلحة المودع.⁽⁶⁴⁾ أما الصورة التي تخصص فيها الوديعة لمصلحة الغير فهي أيضاً وكالة بالأجر، إلا أنه لما كان الغرض منها أداء حق للغير فقد تعلق بها حق لازم يمنع الموكل من عزل المصرف واسترداد الوديعة حتى يتحقق الغرض الذي من أجله كان الإيداع لأن القاعدة الفقهية تقول: إن للموكل أن يعزل الوكيل إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير.⁽⁶⁵⁾

¹³ (55) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، أمين حسن عبد الله، دار الشروق، جدة، 1983، ص: 209.

(56) الودائع المصرفية أنواعها استخداماتها استثمارها الحسني، أحمد، ط 1، بيروت، دار ابن حزم، 1999م، ص: 88.

(57) الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، ص: 55.

(58) الخدمات الاستثمارية، ص: 126.

(59) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2004م، المعايير الشرعية، البحرين، ص: 272.

(60) أحكام قبول الودائع، ص: 53.

(61) هيئة المحاسبة والمراجعة المعايير الشرعية، ص: 272.

(62) الحسابات الاستثمارية، ص: 58.

¹⁴ (63) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون غريب الجمال، دار الاتحاد العربي، 1978، ص: 53.

(64) الوديعة المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، ص: 63.

(65) الهداية شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر، مطبعة مصطفى الحلبي - مصر، ج 3، ص: 153.



المطلب الثاني: تكيف الودائع التي تساهم في النشاط الاقتصادي للمصرف

الفقرة الأولى: الوديعة تحت الطلب

اختلفت آراء الباحثين المعاصرين في تكيف هذا النوع من الودائع وفيما يلي عرض الخلاف الوارد فيه: (66) أولاً: إنها قرض وهذا هو قول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين، (67) وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجهة، وهذا نص القرار إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1- 6 ذي القعدة 1415 هـ الموافق 1 6 نيسان (أبريل) 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب الحسابات الجارية سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أم البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، وإن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.. (68)

ومن أدلة أصحاب هذا القول:

1. أن المال في الحساب الجاري عبارة عن نقود يضعها صاحب الحساب وهو يعلم أن المصرف يتصرف فيها، ويخلطها بالأموال التي لديه بمجرد استلامها وإدخال بياناتها بالحاسب، ثم يستثمرها، وقد دفعها إليه راضياً بذلك فكان إنذا بالتصرف؛ فهذه الأموال في حقيقتها قرض وليست وديعة. (69)

2. أن المصرف يملك المال في الحساب الجاري، ويتصرف فيه فيكون قرضاً، وليس إيداعاً، إذ في عقد الإيداع لا يملك الوديع الوديعة، وليس له أن يتصرف فيها، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني، وتسميتها وديعة إنما هو على سبيل المجاز لا الحقيقة لعدم توفر حقيقة الوديعة فيها. (70)

ثانياً: إنها وديعة بالمعنى الفقهي، وقال به بعض الباحثين المعاصرين، (71) وبه أخذ بنك دبي الإسلامي. (72) وأصحاب هذا القول يستندون إلى:

أن أموال الحساب الجاري عبارة عن مبالغ توضع لدى المصرف ويسحب منها في الوقت الذي يختاره المودع، وذلك هو ما يطلب في الوديعة الحقيقية. (73) ونوقش: بأن الوديعة وإن كان المقصود ردها عند الطلب إلا أنه يقصد بها أيضاً عدم التصرف فيها، وأموال الحسابات الجارية يتصرف فيها المصرف بمجرد استلامها ثم يرد بدلها، وهذا ينطبق على القرض بمعناه الشرعي لا على الوديعة (74)

الفقرة الثانية: تخريج عقد الوديعة الاستثمارية

يتكون عقد الوديعة الاستثمارية من ثلاثة أطراف في الغالب هم المودعون، أصحاب المشاريع (جهات التوظيف)، المصرف. وبعض هذه الأطراف ليس ثابتاً المستثمرون) حيث تكون طبيعة الاستثمار مختلفة، فقد

15 (66) جزء من مقال للدكتور حسين بن معلوي الشهراني 1431، ورابطه: almoslim.net/nod/82405
(67) النظام المصرفي الإسلامي، محمد أحمد السراج، دار الثقافة القاهرة، ط 1، 1989، ص 93، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير دار النفائس - عمان، ط 6، 2007، ص 222، والمصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، ص: 59، وموقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة، عبد الله العبادي، المكتبة العصرية - بيروت، المكتبة العصرية، 1981، ص: 198-199.
(68) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم 86 (3/9) مجلة المجمع (ع 9، ج 1 ص: 667)
(69) بحوث في المصارف الإسلامية، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، 2001، ص 201.
(70) النظام المصرفي الإسلامي، ص: 88
(71) قال بهذا القول: حسن عبد الله الأمين في كتابه الودائع المصرفية النقدية، ص: 233، و د. عبد الرزاق الهيتي في كتابه المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص: 261.
(72) انظر المادة 53 من النظام الأساسي للبنك الذي تأسس عام 1975م.
(73) الودائع المصرفية، ص: 233.



يمول المصرف بعض المشاريع وقد يشارك في بعضه، وقد يؤسس مشاريع جديدة، وقد يتاجر بها مباشرة.⁽⁷⁵⁾ وقد اختلفت آراء الباحثين حولها بسبب اختلاف العقد، ويمكن حصر خلافهم مبدئياً في اتجاهين: فريق يرى أن العقد واحد ولا تمكن تجزئته، وآخر يرى أن العقد يختلف باختلاف الحالة.⁽⁷⁶⁾ وسبب الاختلاف في ذلك عدم ثبات الأطراف من جهة، واختلاف طبيعة الاستثمارات من جهة أخرى.

وقد انقسم الفريق الأول فريق عدم التجزئة إلى رأيين:

الأول: تخريج عقد الوديعة الاستثمارية على عقد المضاربة.⁽⁷⁷⁾

الثاني: تخريج عقد الوديعة على عقد الوكالة بعوض.⁽⁷⁸⁾

الفقرة الثالثة: تكييف الودائع الثابتة

بالنسبة للودائع الثابتة والودائع التي بإخطار وتقاضي المصرف عنها، فوائد فإنها بلا شك ربا؛ لأن حقيقتها إقراض إلى أجل بفائدة ففيها ربا فضل ونسيئة.¹⁶ فأما ربا الفضل فالزيادة التي يدفعها المصرف زيادة على ما أخذ بناء على الشرط المتفق عليه مع المصرف، وأما النسيئة فلتعجيل ما يدفعه المصرف المقرض للمقرض وقد نصت لجنة الفتوى التابعة للأزهر على تحريم هذه الفائدة واعتبرتها من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي، ونصه الودائع التي تدفع لها فوائد كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب الحسابات الجارية، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير⁽⁷⁹⁾، ولا يقال إن هذا ليس فيه اشتراط من المقرض وإنما هذا من حسن القضاء، وقد رد النبي ﷺ رباعياً على من أقرضه بكراً، وقال: (خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً)⁽⁸⁰⁾ لأن هذا معروف في المصارف، وإقدام الرجل على هذا إنما قصده الفائدة، ولم يكن قصده الإرفاق والإحسان، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً⁽⁸¹⁾

الخاتمة

قدم هذا البحث دراسة عن الوديعة المصرفية والمضاربة في الفقه الاسلامي وعن تكييفهما وأهميتهما في النشاط الاقتصادي، و سلط الضوء على الودائع في شكلها الجديد المستعمل في البنوك اليوم، وكذلك المضاربة في الفقه الإسلامي من جميع نواحيها وبذلك يكون قد استكمل الإجابة على التساؤلات الواردة في إشكاليته، وقد توصل لمجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها في الآتي:

أولاً: النتائج (للمضاربة والودائع)

1 - تنقوم المضاربة بعناصر ثلاثة هي: المال الذي يدفعه المالك، ومتاجرة العامل بهذا المال، والمشاركة في الربح الناتج عن التجارة.

2 - لم ينظم المشرع العراقي عقد المضاربة بشكل مستقل رغم كثرة وقوعه في الحياة العملية خلافاً للشرعية الإسلامية التي اهتمت بشكل واضح بهذا العقد ووضعت له تنظيم خاص واحاطته بشروط لا يصح بدونها،

¹⁶ (74) المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية عبد الله محمد العمراني دار كنوز إشبيلية - الرياض، ط: 2، 2010، ص: 304

(75) البنوك الإسلامية شوقي إسماعيل شحاته، دار الشروق - جدة، ط: 1، 1977م، ص: 66.

(76) اقتصاديات النقود، عبد الرحيم يسري، دار الجامعات المصرية - الاسكندرية، 1979م، ص: 82.

(77) الخدمات الاستثمارية، ص: 121

(78) البنك اللاربيوي، ص: 21-22

(79) جزء من القرار السابق.

(80) متفق عليه، أخرجه البخاري تحت الرقم 2182، ومسلم الحديث رقم: 4196

(81) الربا والمعاملات المصرفية، ص: 348



بغية سلامته من الغبن والربا المعاملاتي ، وقد نتج عن عدم وجود التنظيم الخاص لعقد المضاربة في القانون العراقي ان اتجه الافراد نحو المضاربة بأموالهم بشكل ربوي دونما مراعاة للشروط التي وضعتها الشريعة الاسلامية لهذا العقد.

3-الودائع المصرفية بعضها لا يساهم في النشاط الاقتصادي للمصرف، كما أن الذي يساهم منها في النشاط الاقتصادي للمصرف مساهمته متفاوتة.

4-الودائع غير الاستثمارية ليست ودائع بالمعنى الحقيقي، وإنما هي قرض، وإطلاق اسم الودائع عليها إنما هو على سبيل المجاز.

ثانياً: التوصيات

ندعو المشرع العراقي الى وضع تنظيم خاص بالمضاربة على غرار التنظيم الذي وضعه الفقه الاسلامي من اجل تحقيق سلامة المعاملات من الغبن والربا ، وذلك بأن يسمى عقدا باسم عقد المضاربة ويحيطه على الاقل بالشروط المتفق عليها في الفقه الاسلامي ، وذلك للحد من المعاملات الربوية التي يشهدها واقع التجارة الحالي .وفيما يخص الودائع يوصي الباحث بجموعه من النقاط تبين له من خلال البحث أنها مهمة ينبغي اعتمادها وأخذها بعين الاعتبار ،

وهي: قيام المصارف الإسلامية بتقديم خدمات تنافس البنوك الربوية فيما يتعلق بالودائع المصرفية مثل أخذها واستثمارها في مشاريع مربحة عن طريق صيغ المضاربة أو المشاركة. توعية المودعين وتنبيههم على خطورة الربا وتبيين الحقائق لهم. استثمار المصارف الإسلامية في مشاريع تؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. والله الموفق للصواب، وهو وحده سبحانه الهادي إلى سواء السبيل.

المصادر والمراجع

- (1) الفيروز أبادي : القاموس المحيط، الجزء الأول، دار الجليل ، بيروت، ص. 96
- (2) الإمام العلامة ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ، بيروت، دون تاريخ ، ص 36
- (3) سورة المزل، الآية (20)
- (4) الإمام محمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2 ، دار المعرفة، الطبعة التاسعة، بيروت، 1988، ص. 234.
- (5) ابن قدامه المغني، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1972، ص. 134.
- (6) سورة المزل الآية 20
- (7) أبو عبد الله محمد بن ، أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 19 ، دار الكتب المصرية 1952 ، ص. 560
- (8) سورة الجمعة، الآية. 10.
- (9) سورة البقرة الآية 198
- (10) القرطبي، ج 2 ص . 413 .



- (11) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1983 .
- (12) الإجماع: إتفاق أهل المدينة، وقال بعضهم أهل الحرمين (مكة المكرمة والمدينة المنورة).
- (13) لمزيد من المعلومات اطلع على عبد الله بن حمد بن عثمان الخويطر، فالمضاربة في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة"، دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى ، الرياض، 2006 . ص ص 520 97..
- (14) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6 ص 87 .
- (15) سورة المائدة الآية 1
- (16) الترمذي 3/634 .
- (17) الكاساني، بدائع الصنائع ، 6 ، ص 96
- (18) عبد الله بن حمد بن عثمان الخويطر، مرجع سابق ذكره ، ص ص 98 .. 134 .
- (19) السرخسي، المبسوط، الجزء 2 ، ص.24
- (20) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 81.
- (21) نفسه، ص . 30 .
- (22) ابن قدامه، مرجع سابق ذكره، ص 61.
- (23) عبد المطلب عبد الرزاق حمدان المال مضاربة كما تُجرىها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 . ص.34
- (24)- العروض هي المتاع ، وهي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن و حيواناً ولا عقاراً ويُقال عروض التجارة ، وهو المتاع للبيع، ويُظهره لذوي الرغبة ليشتروه ، المعجم الوجيز ، ص.18 .
- (25) - التبر هو كسارة الذهب والفضة ،إذا أخذ من معدنها، قبل تنقيتها من ترابها وهو فتات الذهب والفضة قبل أن يُصاغ. المعجم الوجيز، ص. 71.
- (26) هي قطع من النحاس أو البرونز تُزَيَّن بنقوش خاصة ، وتحمل أعداداً صحيحة ، يجري التعامل بها بين الناس ، وتصدر إما من الحكومة ،أو من هيئة لها الحكومة إصدارها ليتداولها الناس عُملَةً.
- (27) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6 ، ص 36 .
- (28) لمزيد من المعلومات اطلع على إبراهيم فاضل الدبو، مرجع سابق ذكره، ص ص . 112 .. 127
- (29) المغني ، ج 5 ، ص.29.
- (30) - ابراهيم فاضل الدبو، مرجع سابق ذكره، ص 109
- (31) عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مرجع سابق ذكره، ص.61
- (32) الكاساني، بدائع الصنائع ، ج6، ص 87 .
- (33) موفق الدين ابن قدامة المغني ، الجزء الثالث، ص ص 38 39



- (34) إبراهيم فاضل الدبو، مرجع سابق ذكره ، ص.276 .
- (35) عند أهل اللغة ما جاء على فعل يوزن مصدره على فعالة، يقال: بلغ، بلاغة وفصح فصاحة وهلم جرا. انظر: إبراهيم أنيس وآخرون. (2004م). المعجم الوسيط. حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين. (محقق). ط4. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية ص1021.
- (36) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1992م). رد المحتار على الدر المختار ج 5، ص 662.
- (37) انظر البابر تي، محمد بن محمد (د.ت). العناية. بيروت: دار الفكر ج 8 ص 484.
- (38) انظر: النفراوي، حمد بن غانم. (1995م). الفواكه الدواني. بيروت: دار الفكر. ج 2 ص 169
- (39) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن محمد، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين، ج ٦ ، مكتبة الرياض الحديثة السعودية ص٣٨٢.
- (40) الخرخشي، شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله ، ج 6، دار صادر بيروت لبنان، ص١٩.
- (41) المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن، (١٤١٧هـ) الهداية شرح بداية المبتدي ، ج ٣، المكتبة الإسلامية، ص ٢١٥.
- (42) المرجع السابق.
- (43) العارية : هي تملك منفعة بلا بدل ولا تكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء عينه . انظر عبد الله بن الشيخ بن سليمان، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، ج ٢، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، ص ١٤٧هـ.
- (44) الإجارة : هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين أو عين انظر : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، مرجع سابق، ص١٥٧، المغني ، مرجع سابق، ج 5، ص ٤٣٣.
- (45) القرض: تملك الشيء على أن يرد بدله . انظر : بالشافعي الصغير، محمد ابن أبي العباس ، أحمد بن حمزة نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٤ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص ٢١٥.
- (46) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1992م). رد المحتار على الدر المختار ج 5. ص 662. والمرجع السابق. والقراني، أحمد بن إدريس (1994م). الذخيرة. ج 9. ص 139. والشريني، محمد بن أحمد. (1994م). مغني المحتاج. بيروت: دار الكتب العلمية. ج 4، ص 126
- (47) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود (1986م). بدائع الصنائع. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية ج 6، ص 207.
- (48) انظر: المرجع السابق، ج 5، ص 663.
- (49) انظر العدوي، علي بن أحمد. (1414هـ). حاشية العدوي. ج 2. ص 277 والماوردي، علي بن محمد. ص 143 (1999م). الحاوي الكبير. ج 18. والمرداوي، علي بن سليمان (1995م). الإنصاف، ج 6. ص 316.
- (50) ما لا يسع التاجر جهله المصلح عبد الله والصاوي صلاح دار المسلم الرياض، 2001م، ص330.
- (51) أساسيات إدارة البنوك، سيد الهواري مكتبة عين شمس - القاهرة، 1980م، ص 63.



- (52) أحكام قبول الودائع وأعمال الخدمات في المصارف الإسلامية زلط أحمد ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، - الأردن، ص: 33.
- (53) ما لا يسع التاجر جهله، ص: 330
- (54) الربا والمعاملات المصرفية، عمر بن عبد العزيز المترك (1405هـ)، دار العاصمة، السعودية، ص: 345.
- (55) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، أمين حسن عبد الله، دار الشروق، جدة، 1983، ص: 209.
- (56) الودائع المصرفية أنواعها استخداماتها استثمارها الحسن ، أحمد، ط 1 ، بيروت، دار ابن حزم، 1999م، ص: 88.
- (57) الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، ص: 55.
- (58) الخدمات الاستثمارية، ص: 126
- (59) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2004م، المعايير الشرعية، البحرين، ص: 272
- (60) أحكام قبول الودائع، ص: 53.
- (61) هيئة المحاسبة والمراجعة المعايير الشرعية، ص: 272.
- (62) الحسابات الاستثمارية، ص: 58
- (63) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون غريب الجمال، دار الاتحاد العربي 1978، ص: 53.
- (64) الوديعة المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، ص: 63.
- (65) الهداية شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر، مطبعة مصطفى الحلبي - مصر، ج 3، ص: 153.
- (66) جزء من مقال للدكتور حسين بن معلوي الشهراني 1431 ، ورابطه: almoslim.net/nod/82405
- (67) النظام المصرفي الإسلامي، محمد أحمد السراج، دار الثقافة القاهرة، ط 1 ، 1989 ، ص 93، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير دار النفائس - عمان، ط6، 2007، ص 222 ، والمصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، ص: 59، وموقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة، عبد الله العبادي، المكتبة العصرية - بيروت، المكتبة العصرية ، 1981، ص: 198-199.
- (68) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم 86 (3/9) مجلة المجمع (ع 9، ج: 1 ص. 667)
- (69) بحوث في المصارف الإسلامية، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، 2001م، ص 201.
- (70) النظام المصرفي الإسلامي، ص: 88



- (71) قال بهذا القول: حسن عبد الله الأمين في كتابه الودائع المصرفية النقدية، ص: 233 ، و د. عبد الرزاق الهيتي في كتابه المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص: 261.
- (72) انظر المادة 53 من النظام الأساسي للبنك الذي تأسس عام 1975م.
- (73) الودائع المصرفية، ص: 233.
- (74) المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية عبد الله محمد العمراني دار كنوز إشبيلية - الرياض ، ط: 2، 2010، ص: 304
- (75) البنوك الإسلامية شوقي إسماعيل شحاته، دار الشروق - جدة ، ط: 1، 1977م، ص: 66.
- (76) اقتصاديات النقود، عبد الرحيم يسري، دار الجامعات المصرية - الاسكندرية، 1979م، ص: 82.
- (77) الخدمات الاستثمارية، ص: 121
- (78) البنك اللاربيوي، ص: 21-22
- (79) جزء من القرار السابق.
- (80) متفق عليه، أخرجه البخاري تحت الرقم 2182، ومسلم الحديث رقم: 4196
- (81) الربا والمعاملات المصرفية، ص: 348